المحاضرة الثالثة: في منهجية العلوم القانونية:

المطلب الأول: المناهج العقلية:

يستنتج من دراسة المناهج على أنواعها أن تلك التي تبنى على أساس العمليات العقلية التأملية هي المناهج التي يسير فيها العقل في نطاق أصول وقواعد منظمة و مرئية ومقصودة من أجل اكتشاف ما يمكن من الحقيقة او الحصول على المعرفة. و تعتبر هذه المناهج التقليدية التي سنستعرضها فيما يلي مشتركة في كل أنواع العلوم تقريبا و من جملتها العلوم الإنسانية التي منها علم القانون..

الفرع الاول: المنهج الاستقرائي:

يسمى هذا المنهج بالمنهج التأصيلي، وأحيانا التجريبي، ويعنى هذا الأسلوب باستقراء الأجزاء ليستدل منها على حقائق تعمم على الكل باعتبار أن ما يسري على الجزء يسري على الكل، فجوهر المنهج الاستقرائي هو الإنتقال من الجزئيات إلى الكليات أو من الخاص الى العام[1].

أي يقوم الباحث الاستقرائي بعملية ملاحظة الجزئيات و الحقائق والمعلومات الفردية، التي تساعد في تكوين إطار لنظرية يمكن تعميمها فيما بعد. و قد أخذ " سقراط " بهذا الاسلوب و تعرف على نوعين منه: الإستقراء التام و الإستقراء الحدسي لكن عملية الإستقراء اخذت معنى أكثر دقة وتحديدا عند " هيوم " DAVID HUME الذي لخصها بأنها: " قضايا جزئية تؤدي إلى أوقائع ظواهر، وتعتبر مقدمة الى قضية عامة، ويمكن اعتبارها نتيجة تشير الى ما سوف يحدث.[2]

---

[1] - د. صالح طاليس، مرجع سابق، ص 32.
[2] - د. صالح طاليس، نفس المرجع ، ص 32.

و البحوث الاستقرائية تساهم في التوصل الى الاجابات على الأسئلة التقليدية المعروفة من ماذا، متى، كيف، أين، و لماذا. فمثلا يقوم الباحث بدراسة المسائل القانونية الجزئية أو الفرعية المتشابهة دراسة معمقة وذلك بغرض الكشف عن القاسم المشترك بينها، ومن خلال الربط بين العلة والمعلول أو بين السبب والمسبب، ثم يخلص من ذلك الى وضع قاعدة عامة أو نظريه عامة تحكم هذه المسائل[3].

طبق المنهج التجريبي الاستقرائي في دراسة العديد من الظواهر الاجتماعية والقانونية والإدارية وغيرها – مع بداية القرن الثامن عشر – مثل الابحاث والدراسات المتعلقة بعلاقة القانون بالحياة الاجتماعية وعلاقة القانون بمبدأ تقسيم العمل الاجتماعي، وتلك المتعلقة بظاهرة الجريمة و فلسفه التجريم والعقاب، والدراسات الخاصة بإصلاح و إعداد السياسات التشريعية و القضائية.

وأكثر فروع العلوم القانونية و العلوم الإدارية قابلية و تطبيقا للمنهج التجريبي، في الوقت الحاضر هو القانون الجنائي والعلوم الجنائية، والقانون الاداري نظرا لطبيعتها الخاصة من حيث كونها اكثر فروع العلوم القانونية و الإدارية واقعية و علمية وثقافية واجتماعية و وظيفية اضافة الى كونها تتميز بالحيوية والحركية والتغير و التفاعل المباشر مع الواقع المحسوس و المتداخل والمعقد والسريع التطور.[4]

و لعل أهم مجالات هذا المنهج البحثي هي ما يمكن تطبيقه في مجال الدراسات التاريخية للنظم القانوني المقارنة أو المعاصرة أو القديمة، والتي تتمثل في استقراء اتجاهات أحكام القضاء في موضوع معين لتبيان القاعدة العامة التي تحكم الموضوع. مثال ذلك استقراء أحكام القضاء الاداري المتعلقة الرقابة على أعمال الادارة أو احكام القضاء المتعلقة بفكرة الرقابة على دستورية القوانين.

---

[3] - د. صالح طاليس، نفس المرجع ، ص 33.

[4] - احمد بدر، اصول البحث العلمي ومناهجه، م س ذ ص 93 الى 106.

أولا: خصائص المنهج الاستقرائي:

من خلال ما سبق يمكن أن نستكشف الخصائص التي يتميز بها هذا المنهج عن المنهج الاستنباطي فيما يلي :

يعتبر المنهج الاستقرائي منهج تحليلي [1]تاريخي.

يرتكز المنهج الاستقرائي على قاعدة تحليل جزء– كل.

يعتمد المنهج الاستقرائي على عناصر الحس و المشاهدة و الاستقراء كطرق علمية موثوقة لبلوغ المعرفة اليقينية بشأن الظاهرة محل لدراسة و التحليل.

يقوم المنهج الاستقرائي بدراسة الظاهرة كما هي موجودة في الواقع المعاش و كما يجب أن تكون، أي أنه منهج يوفق بين المثالي و الواقعي.

ثانيا: خطوات المنهج الاستقرائي:

يتبع المنهج الاستقرائي في تطبيقه على الظواهر لدراستها الخطوات التالية :

تحديد موضوع الدراسة و التحليل (تحديد الإشكالية).

وضع فرضيات بشأنها أن تكون الفرضيات واقعية، وليست من دروب الخيال.

التحقيق و جمع المعلومات حول الظاهرة مع ترتيبها و تنظيمها(اختبار الفرضيات).

وضع أسس عامة مع مراعاة تطبيقها.

الكشف عن النتائج المتوصل إليها مع إبراز أبعادها. ومن ثم تعميمها على الوجه العام؛ لتصبح أحكامًا أو نظريات، وهي الخطوة الأخيرة من خطوات المنهج الاستقرائي .

ثالثا: الانتقادات الموجهة للمنهج الاستقرائي:

هناك عدة انتقادات وجهت على المنهج الاستقرائي منها:

لقد كان تأثير المنهج الاستقرائي الأرسطو طاليسي تأثيرا فلسفيا و منطقيا أكثر مما كان تأثيرا علميا واقعيا.

لم يوضح أرسطو في منهجه الاستقرائي نوعية التوازن بين الكيف و الكم.

الفرع الثاني: المنهج الاستدلالي:

و سوف نستعرض في الفرع التالي تعريف الإستدلال و كذا المبادئ التي يستند إليها و دور هذا المنهج في حل النزاعات القانونية.

أولا: تعريف الإستدلال:

يعرف الاستدلال بأنه " البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلم بها (بديهية) ويسير إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة، دون الاتجاه الى التجربة، وهذا السير يكون بواسطة القول أو الحساب". وذلك مثل العمليات الحسابية التي يقوم بها استاذ الرياضيات دون إجراء تجارب، والاستدلالات التي يستعملها القاضي اعتمادا على ما لديه من قضايا ومبادئ قانونية

و الاستدلال قد يكون عملية عقلية منطقيه أولية (واضحة للعقل)، وهو كل برهان دقيق مثل الحساب والقياس. وقد يكون عبارة عن عملية سلوكية منهجية لتحصيل الحقيقة، وهو السلوك العامل المستخدم في العلوم والرياضيات، أي التسلسل المنطقي المنتقل من مبادئ و قضايا أولية الى قضايا اخرى تستخلص وتستنتج منها بالضرورة، دون استعمال التجربة عكس المنهج التجريبي أو الاستقرائي القائم على أساس التجربة.[5]

و إجمالا يتم الاستدلال أو تعليل المنطقي عن طريق تقديم الأسباب و الحجج و المبررات التي بحوزتنا لنتوصل الى استنتاج ما، و ذلك من خلال عملية عقلية نتوصل بها من عدة أفكار عامة إلى عدة أفكار خاصة، تظهر نتيجتها المنطقية في ثلاثة أشكال :

الأول: الاستنتاج البسيط: هو ما يحصل بالفعل عندما نقوم بعمليه البرهان عن حقيقه ما أو عن واقع ما مثل مشاهده رجل يفر و في يده سكنا و رأيت شابا يتخبط في دمه فأستنتج بكل بساطة أن حامل السكين قد طعنه وهذا الاستنتاج المستخدم بطريقه فوريه في عملياتنا وأحاديثنا.

[5] - طاليس، ص 36.

الثاني: الاستنتاج القياسي: هو الاستدلال المستعار من علم المنطق والذي يطبق كآلية لحل النزاعات القانونية، و هو استدلال من ثلاثة جمل، ومن ضروري أن توضح العلاقة القائمة بين هذه الجمل، **فالجملتان الأولى و الثانية تسميان المبادئ أو الأمهات** و **الثالثة تسمى النتيجة:**

1/ كل انسان فان = امتداد أكبر أو مقدمه كبرى

2/ سقراط انسان = امتداد وسط أو مقدمه صغرى

3/ سقراط فان = النتيجة

الثالث: الاستنتاج الرياضي: يعتمد على علاقات بين شتى الجمله التي تكون كالبرهان عن عمليه ماء وقد يتخذ عادة شكل قياس مثل الموازاة بين مثلثين في علم الهندسة.

ثانيا :مبادئ الاستدلال:

مبادئ الاستدلال هي القضايا الأولية غير المستنتجة من غيرها وفق أي استدلال لذا تعتبر نقطة البداية في كل استدلال، ويقسم رجال المنطق مبادئ الاستدلال إلى ثلاثة مبادئ هي البديهيات، المصادرات، التعريفات.

I : البديهيات

و البديهية هي قضية بينة بنفسها، وليس من الممكن البرهنة عليها، فهي صادقة بلا برهان وتتسم البديهية بثلاثة خاصيات هي أ□ا بينة نفسية، حيث تتبين وتتضح للنفس تلقائيا وبدون واسطة البرهان المنطقي وأن البديهية أولية منطقية أي أ□ا مبدأ أوليا غير مستخلص أو مستنتج من غيره من المبادئ والقضايا الأخرى، وأن البديهية قاعدة صورية عامة أو قضية مشتركة لأنها مسلم بها من كافة العقول على السواء ولأنها شاملة لأكثر من علم واحد.

والبديهيات في العلوم الرياضية والعلوم الإنسانية والاجتماعية مثل المبدأ القانوني الروماني المقر بأن " من يملك الأكثر يملك الأقل3 ."

II : المصادرات

المصادرات قضايا تركيبة، أقل يقينية من البديهيات فهي ليست بينة وغير عامة ومشتركة ولكن يصادر على صحتها ويسلم هاا تسليما، بالرغم من عدم بيانها بوضوح للعقل، ولكن نظرا لفائدتها المتمثلة في إمكانية استنتاج منها العديد من النتائج دون الوقوع في تناقض وصحة المصادرات تظهر من نتائجها المتعددة والصحيحة وغير المتناقضة.

وتوجد المصادرات في علم الرياضيات والعلوم الطبيعية وفي العلوم الإنسانية والاجتماعية مثل المصادرة القائلة بأن الإنسان يفعل أولا يفعل طبقا لما يراه أنفع والمصادرة الأخلاقية القائلة بأن كل إنسان يطلب السعادة[1] .

III : التعريفات:

التعريفات هي قضايا وتطورات جزئية وخاصة بكل علم والتعريف هو التعبير عن ماهية المعرف عنه وحده، وعنه كله، أي تعريفا جامعا مانعا، ويتركب التعريف من شيئين هما :المعرف وهو الشيء المراد تعريفه والمعرف وهو القول الذي يحدد خواص وعناصر الشيء المعرف.

و التعريف قد يكون تعريفا رياضيا أي تعريفا ثابتا وقبليا وضروريا ونهائيا وكليا لأنه من عمل العقل الثابت في جوهره .وقد يكون التعريف تعريفا تجريبيا كما هو الحال في العلوم الطبيعية والإنسانية والاجتماعية والقانونية والإدارية، حيث يكون التعريف تعريفا متحركا ومتطورا ومتدرج في تكوينه، حيث يكون التعريف تعريفا في ميدان التجربة حيث تضيف إليه التجارب الميدانية عناصر وأشياء وخواص جديد متحركة ومتبدلة[2] .

ثالثا :أدوات الاستدلال[3]

I : البرهان الرياضي : هو عملية منطقية تنطلق من قضايا أولية صحيحة إلى قضايا أخرى ناتجة عنها بالضرورة وفقا لقواعد منطقية خالصة، وفي عملية البرهنة يسلم بصحة المقدمات لأن الهدف منها هو البرهان على صحة النتائج.

II :القياس : هو عملية ينطلق من مقدمات مسلم بصحتها، ويصل إلى نتائج غير مضمون صحتها فهو عبارة عن تحصيل حاصل، بحيث تكون النتائج المتحصل عليها موجودة في المقدمات بطريقة ضمنية، وهو هذه الخاصية يختلف عن البرهان الرياضي الذي تكون نتائجه بحيث لم تشتمل عليها المقدمات لا صراحة ولا ضمنيا.

III : التجريب العقلي : التجريب العقلي هو قيام الباحث داخل عقله بكل الفروض والتجارب التي يعجز عن القيام بها في الخارج، وهو يختلف عن المنهج التجريبي فهذا الأخير يقوم على الملاحظة والفرضية والتجارب الخارجية المادية، بينما التجريب العقلي التجارب تكون داخل العقل فحسب.

VI :التركيب :هو عملية منطقية علمية تنطلق من مقدمات صحيحة إلى نتائج معينة وهذه المقدمات الصحيحة ناتجة عن عملية استدلالية منطقية فيتم التأليف بين هذه النتائج للوصول إلى نتائج أخرى وهكذا.

رابعا: دور المنهج الاستدلالي في تكييف المسألة محل النزاع:

ويتم تكييفها من طرف القاضي ما إن كانت مسألة واقع أم مسألة قانون، وأثر التفرقة ما بين المسألتين هام، إذ لا رقابة للمحكمة العليا) محكمة النقض (على مسألة الواقع، بينما مسألة القانون تخضع لرقابتها، لأن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة واقع فدورها مراقبة تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القاضي على المستوى الوطني.

وعليه فإن القاضي يطبق طريقة القياس لتكييف المسائل المعروضة عليه، فيعتبر القاعدة القانونية من مقومات القياس المنطقي، وعليه فإذا لم يكن حل النزاع ممكنا إلا بربط الوقائع المادية التي تشكل المقدمة الصغرى للقياس بالقاعدة القانونية التي تشكل المقدمة الكبرى – للقياس –فإن المسألة مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا، أما إذا أمكن حل النزاع بربط الوقائع المادية التي تشكل المقدمة الصغرى بوقائع مادية أخرى تشكل المقدمة الكبرى فإن المسألة هي مسألة واقع تفلت من رقابة المحكمة العليا.

ولتوضيح هذه الفكرة نستند إلى المثال التالي :قام عمر ببيع عقاره إلى زيد بتاريخ 1994/1/1 وهذا الأخير يقم بتسجيل العقد و شهره، و بعد مرور سنة قام عمر ببيع العقار نفسه إلى المدعو عبيد الذي /1/ يقم بتسجيل العقد وشهره، وبعد مرور سنة ، قام عمر ببيع العقار نفسه بتاريخ 1995/1/1 إلى المدعو عبيد الذي قام بتسجيل العقد فورا وشهره.

فإذا طرح السؤال التالي :**أي المشتريين الأسبق تاريخا في شراء العقار؟**

الإجابة عن هذا السؤال تقتضي مقابلة التاريخين ببعضهما لمعرفة أيهما أسبق عن طريق القياس المنطقي التالي:

مقدمة كبرى: تاريخ 1994/1/1 أسبق من تاريخ 1995/1/1

مقدمة صغرى :عقد البيع الخاص بزيد مؤرخ في 1994/1/1 ، وعقد البيع الخاص بعبيد مؤرخ في 1995/1/1.

النتيجة :عقد زيد أسبق تاريخا من عقد عبيد.

نلاحظ هنا أن المقدمة الكبرى تتألف من وقائع مادية بحتة، والمقدمة الصغرى تتألف أيضا من وقائع مادية، وبالتالي فالمسألة هنا مسألة واقع وليست مسألة قانون.

أما لو طرح السؤال التالي :إلى أي من المشتريين تنتقل الملكية؟

فحل هذا الإشكال مرتبط بما يقرره القانون، حيث نجد المبدأ التالي :أن الملكية في عقد البيع لا تنتقل إلا بعد شهر العقد، وبالاستناد إلى هذا المبدأ يكون عبيد هو المالك للعقار لأنه من قام أولا بعملية الشهر العقاري، وهذه النتيجة يتوصل إليها القاضي عن طريق القياس التالي:

مقدمة كبرى :ملكية العقار في عقد البيع لا تنتقل إلا بالشهر العقاري.

مقدمة صغرى :عقد البيع الخاص بعبيد ثم شهره بينما عقد البيع الخاص بزيد لم يتم شهر.

النتيجة :عبيد هو مالك العقار نلاحظ أن هنا أن المقدمة الكبرى هي عبارة عن مبدأ قانوني، وعليه فإن مسألة لمن تنتقل الملكية هي مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا.

نخلص إلى القول بأنه كلما تم الربط بين وقائع مادية في عملية القياس نكون بصدد مسألة واقع، وكلما تم الربط بين وقائع مادية ومبادئ قانونية في عملية القياس نكون بصدد مسألة قانون.

خامسا: دور المنهج الاستدلالي في حل النزاعات القانونية:

نبحث هنا عن كيفية اعتماد القياس المنطقي كمنهجية معتمدة في حل التراعات القانونية .وهنا يتم بنا القياس على النموذج التالي:

مقدمة كبرى :وهي المبدأ القانوني

مقدمة صغرى :وهي الوقائع المادية

النتيجة :وهي الحكم، أي تطبيق المبدأ القانوني على الوقائع المادية، وهذه الطريقة في القياس القانوني تسمى (Les syllogime conjonctif). بالقياس الاقتراني، فيجب تحديد فرضيات القاعدة القانونية ومقابلتها بالعناصر الواقعية فإذا اندمجت هذه الأخيرة في الفرضيات يكون الحل حينها تطبيق الأثر أو الحكم الذي تقره القاعدة العامة، ولكن أن القياس القانوني لا يكون في أغلب الأحيان بهذه البساطة، خاصة حينما تحمل القاعدة

القانونية فرضيات كثيرة أو حينما تحمل مبادئ قانونية متعددة، وأيضا لا تكون في أغلب الأحيان الوقائع المادية بسيطة بل قد تكون مركبة، وحينها يمكن تجزئة القياس إلى مراحل متتالية حتى نصل إلى النتيجة النهائية.

الفرع الثالث المنهج الاستنباطي::

يطلق عليه ايضا إسم المنهج التحليلي أو إسم القياس، و هذا المنهج هو على عكس المنهج التأصيلي الإستقرائي السابق، حيث أن المنهج الإستنباطي يبدأ من الحقائق الكلية لينتهي إلى الحقائق الجزئية، أي من العام إلى الخاص، فالباحث عندما يسلك هذا المنهج البحثي ينطلق من قاعدة عامة ليقوم بتطبيقها على الحالات الخاصة أو الفردية. أي أنه يسير في اتجاه معاكس للتفكير الإستقرائي الذي يتبعه التجريبيون، وهذا يعني أنه مكمل للأسلوب الإستقرائي و ليس مناقضا له.

و يمكن استخدام هذا المنهج، الذي يعتبر منهج العلوم الرياضية، في مجال قواعد الإجراءات الجنائية، و خاصه التحقيقات الجنائية للتوصل إلى الأدلة أو القواعد الممكن تطبيقها مثال ذلك أن يستند الباحث في مجال القانون الجنائي إلى قواعده العامة ليرى مدى إمكانية تطبيقها على الظواهر الاجرامية الحديثة في تبييض الأموال و جرائم الاعتداء على برامج الكمبيوتر.[6]

و لابد من الإشارة الى عدم انقطاع الصلة بين المنهج التأصيلي– الاستقرائي و المنهج التحليلي– الاستنباطي، لأن كلا منهما يكمل الآخر، فاذا كان المنهج الأول هو الطريق نحو تكوين القواعد العامة، فان الثاني هو الطريق نحو تطبيق هذه القواعد على الحالات الفردية لاختبار مدى فعاليتها و صوابها. لذلك فان الباحث في مجال القانون يستعين عادة بكلا المنهجين لإعداد بحثه.[7]

---

[6] _ د. صالح طليس، مرجع سابق، ص 34,

[7] - د. صالح طليس، مرجع سابق، ص 35.